

قرينة البراءة والمحاكمة العادلة قراءة عملية



نصيرة جنفي: باحثة في سلك الدكتوراه
شعبة القانون الخاص كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية



عبد الحق كوريتي: استاذ باحث
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول بوجدة

ملحة:

إن قرينة البراءة هي ضمانة دستورية قائمة بذاتها كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة، أو إن صح القول هي القرينة التي توجب احترام باقي الضمانات المفترضة لقيام محاكمة عادلة. ذلك أن الشخص باعتباره بريء إلى حين ثبوت العكس هذا أمر يفرض تمتيعه بكل حقوقه كشخص عادي.

ولقد جاء هذا الحق . أي حق اعتبار البراءة كأصل . مكرسا بالدرسات والتشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تفيد في مجملها أن هاته القرينة لصيقة بالإنسان¹، وعلى الجهات المعنية بالبحث والتحقيق والمحاكمة التقصي، بل والتأكد وجمع الأدلة قبل تجريد الشخص من هاته القرينة. وطبعاً يأتي ذلك خدمة لحق المجتمع في تسليط العقاب على كل من أتى جرماً، دون التطاول على أهم حق يتمتع به الإنسان ألا وهو حريته.

ومع ذلك تظل قرينة البراءة والضمانات التابعة لها الرامية لتحقيق محاكمة عادلة بمنأى عن الدور المنوط بها عندما تواجه بغياب تفعيل ما نادى به الدساتير والمواثيق الدولية،

وبناء على ذلك، يطرح الموضوع إشكالية هامة وهي: إلى أي حد يتم احترام هاته القرينة على مستوى المواثيق الدولية و على مستوى القانون المغربي؟ وما مدى تفعيل هاته القرينة على الواقع العملي؟

سيتم تناول هذه الدراسة من خلال ثلاث محاور، إذ تشمل في أولها المرجعية الدينية والدولية لهاته القرينة. ليشمل المحور الثاني مضمون هاته القرينة في القانون المغربي. وليتم الانتهاء في محورنا الثالث إلى محاولة إعطاء مقاربة عملية حول بعض حالات تطبيق هاته القرينة.

1 - للتوسع أكثر انظر ،محمد ضو الزهوني، ضمانات المتهم قبل المحاكمة في الإجراءات الجنائية على ضوء المواثيق الدولية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية السنة الجامعية 2000 _ 2001

أولاً: المرجعية الدينية والدولية لقرينة البراءة

باعتبار القرينة البراءة كقرينة أساسية ووليدة مع كل شخص؛ فإنه لا بأس من التعرّيج على بعض المراجع الدينية لهاته القرينة و ذلك أولاً باستحضار بعض وليس كل من دلائل الشريعة الاسلامية التي تحت على احترام هاته القرينة وتعريضها. فقد جاء في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" ¹

وجاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد هاته القرينة بقوله: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر".

أما فيما يخص المرجعية الدولية فإننا نجد هاته القرينة مجسدة من خلال المواثيق والدساتير الدولية نورد بعضها كالاتي.

- المادة 06/02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أنه: « كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا»
- المادة 08/02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أنه: « لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون » وكذا الإعلان الأمريكي في المادة 26 منه.
- المادة 07 ب من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث تنص على أن: « الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة » وهو الأمر نفسه الذي أكدته كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 07 منه.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف ب «النظام الأساسي لروما». لكونه متعلق بمحكمة جنائية دولية دائمة وأيضا لمضمونه المتميز إذ جاء في نص المادة 66 منه ما يلي:
- (1) الإنسان بريء الى أن تثبت إدانته أمام المحكمة ووفقا للقانون الواجب التطبيق.
- (2) يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب
- (3) يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته. ² ومن بين الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعتبر المغرب طرفا فيها نجد : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 9 أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا". و في المادة 10 منه أنه: " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و اية تهمة جنائية توجه إليه".

وفي مادته 1/11 أن : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته 10 على أنه:

" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين"

و في نص مادته 11 " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"
و في الفقرة 2 من المادة 14 تنص على أن " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"

59

و في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها 3 : " افترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون"

من خلال ما سبق تستوقف القارئ بعض العبارات الرنانة الواردة في الاتفاقيات التي يعتبر المغرب طرفا فيها، مما يعني أنه موافق عليها و موقع على مضمونها و مقر باحترامها. لنقف برهة مثلا على المادة 11 من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص في ديباجتها على أنه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، بالتعمق في هذا النص، نجد قد حافظ على حرية الشخص، وحماها حتى في الحالات التي يكون هذا الشخص قد أقدم على التزام تعاقدي، ولم يستطع الوفاء به ربما لظروف خارجة عن استطاعته، ومن هذا المنطلق سأسنحزر نموذج من الممارسة لنرى مدى التزامنا بمعايير الاتفاقية الموقع عليها والتي تتحدث عن عدم سجن الشخص لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالالتزام التعاقدي، نستحضر التزاما غير تعاقديا. وجد الشخص نفسه متابعا فيه بحكم الطبيعة البشرية التي تفرض الارتباط والانجذاب ومن تم تفرض تباعا لذلك النفقة على الزوجة والأولاد، ونحن هنا بصدد استحضار مسطرة إهمال الأسرة التي يعتقل فيها الشخص بمتابعة مفادها أنه امتنع عن الإنفاق عن أسرته، و لكن الغريب و الذي يحز في النفس هو أن يكون هذا الشخص المستقدم في حالة اعتقال لا يملك حتى قوت يومه الشخصي، بل وبعضهم يقدم في حالة يرثى لها ممزق الثياب باديا على وجهه البؤس المادي، فكيف يسأل شخص ويتابع بما لا يستطيع إتيانه و تحقيقه حتى لنفسه؟ كيف نوقع على اتفاقية تنص على عدم متابعة من لم يستطع الالتزام بما تعاهد عليه، بينما نجد قاعات محاكمنا وسجوننا تغص بأشخاص لم يوقعوا أي التزام ولا يملكوا نفقة أنفسهم لنطالبهم ونسجنهم من أجل عدم توفير نفقة غيرهم؟ و الغريب في الامر أن مسطرة التكافل العائلي لم تحل هذا الإشكال، مع أنها في القضاء الاجني يلجأ إلى هاته المسطرة فور عدم توفر ما يحجز للزوج أو ما يقطع لفائدة أولاده. و لكن في واقعنا يلاحظ أن الجهة مستصدرة الحكم تطبق مسطرة إهمال الأسرة مرارا وتكرارا إلى أن تشيع ذلك الرجل سجننا، لتلجأ في ما بعد لسلوك مسطرة التكافل العائلي، ليكون الحل في نظرنا، وحفاظا على معيشة الأطفال وحقوقهم أن تلجأ المحكمة مباشرة إلى مسطرة التكافل العائلي في حالة التأكد من عدم إمكانية الإنفاق من طرف الزوج، على أن تقطع له مستقبلا إن تحسنت وضعيته المادية كما هو الشأن في النظام اللاتيني، لنكون بذلك قد خففنا عبء السجون و حمينا حريات الأفراد، واحترمنا ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية الموقع عليها. وحافظنا حتى على العلاقات الأسرية لأن الأب عندما يسجن هذا يضر بأطفاله نفسيا أكثر منه.

ولالإشارة فإن بعض السادة القضاة مشكورين على اجتهادهم فهم في حالة الادلاء بشهادة الاحتياج يخلون سبيل الشخص المعتقل على ذمة مسطرة إهمال الأسرة ويجعلون الحكم بالسجن موقوف التنفيذ. ليبقى الإشكال الكبير

في أن هاته الشهادة من الصعب جدا الحصول عليها. بل وأكثر من ذلك نستغرب كيف أنها تسلم من أجل الحصول على بطاقة الرصيد مع أن هاته البطاقة يستفاد بها حتى في العلاج الغير مكلف، مما يعني أن من سلمت له هو عاجز عن أداء أبسط المصاريف، بينما لا تسلم شهادة الاحتياج أو العوز لمن لديه مسطرة إهمال الأسرة أو الإكراه البدني مع العلم أن المبالغ فيها تكون كبيرة.

ثانيا: قرينة البراءة في التشريع المغربي

إن معظم القوانين الدولية نادت بمهاته القرينة كقرينة أساسية لا نقاش فيها، و في ذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي في مادته الأولى التي تنص على أن : كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية"
" يفسر الشك لفائدة المتهم" (ق م ج المادة 1)

وهنا يتعين تخصيص وقفة تأملية في هاته المادة باعتبارها المرجعية الجوهرية لقرينة البراءة في التشريع المغربي لأنها جاءت صريحة وواضحة.

وباستقراء هاته المادة تتبادر إلى الذهن بعض التساؤلات، تتمثل في كون النص جاء مقتصرًا على المتهم والمشتبه فيه لي طرح السؤال نفسه عن مرتكب المخالفة وعن الظنين المتابع بجنحة ألا يشملهما هذا النص القانوني؟ على اعتبار أن المشتبه فيه هو من تحوم حوله الشكوك والذي يجعله يكون قيد البحث من طرف الشرطة القضائية، وعلى اعتبار أن المتهم هو من يكون ماثلا أمام المحكمة. ليبقى من هذا المنظور، الظنين ومرتكب المخالفة هما بمعزل عن التمتع بمهاته القرينة. كما أن عبارة يعتبر بريئا تجعل من هذا المتهم والمشتبه فيه لا يتمتعان بمهاته القرينة بشكل مطلق بحيث اعتبر بريئا بينما هو في الأصل ليس كذلك من منطلق التعبير الوارد بالنص¹.

والملاحظ أنه لم تراعى مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية إعادة صياغة هاته المادة لتجعل من البراءة قرينة مطلقة لكل شخص و ليس فقط المشتبه فيه و المتهم، و ربما هذا التعبير ذهبت إليه حتى المادة أعلاه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 14 من العهد الدولي، لتظل هاته موثيق قابلة للتعديل و ليست قرآنا منزلا حتى لا تخطئ والعبرة بالتصحيح.

ولربما العبارات الواردة بالدستور المغربي جاءت أكثر دقة على أن قرينة البراءة و الحق في محاكمة عادلة مضمونان، وأنه لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل آجال معقولة².

ويس بعيدين عن هاته القرينة وعن مدى توفر شروط المحاكمة العادلة بمراحل المحاكمة لأبأس أن نلقي نظرة على مضامين بعض نصوص المسطرة الجنائية للوقوف على مدى ملاءمتها لهاته القرينة ومن تم لشروط المحاكمة العادلة، و مثل ذلك المادة 65 من ق م ج التي تعطي الحق لضابط الشرطة القضائية بأن يمنع أي شخص من الابتعاد إذا كان مفيدا في التحريات إلى أن تنتهي التحريات، كما لو أن هذا الشخص حرم من حريته لمجرد تواجده بهذا المكان،

1- محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الانسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط-2012، ص 65.

2 - هامش المادة 23 من الدستور في المادة 23 منه- انظر محمد احمد الترهوني، ضمانات المتهم قبل المحاكمة في الإجراءات الجنائية، اطروحة لنيل الدكتوراه جامعة محمد الخامس أكدال الرباط السنة الجامعية 2000- 2001 ص 38 و 39

فحتى لو كان وجوده مهما للتحري لا يجب وضع الحصار عليه و منعه من المغادرة ولعل هناك حلول بديلة عن هذا الإجراء. ويجب الاقتصار على الأشخاص المشتبه فيهم¹ و بالنسبة للمادة 93 في فقرتها الخامسة التي تسمح بفتح تحقيق في حق أي شخص قد يكشف عنه البحث، و لو لم تكن الشكاية المقدمة مدعمة بالأسباب الكافية والمستندات، لنجد أن البراءة لم تعد هي القرينة بل العكس الذي يفترض في الشخص، والذي اصطلح على تسميته شخصا و ليس أية عبارة أخرى، مما يعني أنه لا دليل ضده ومع ذلك يمكن فتح تحقيق في حقه².

ثالثا: مقارنة عملية لبعض حالات استحضار قرينة البراءة

يتبين من المادة الأولى من ق م ج التي تعتبر أن الشك يفسر لصالح المتهم أنها حصرت هاته الأحقية في تفسير الشك على المتهم وحده دون المسميات الأخرى كالظنين والمشتبه فيه والمركب للمخالفة. لتتساءل إن كان الواقع العملي في حقيقته يعكس فعلا هاته الضمانة و يفسر الشك لصالح المتهم أو أي شخص آخر؟ من المؤسف له حقا أن الشك هو من يأتي بالشخص لفقص الاتهام، و يكفي ما تجره المساطر المرجعية يوميا لأفخاص السجون، لتبقى مجرد ادعاء كيدي من طرف معتقل بالسجن يحضر به شخصا آخر وبدون أية أدلة و كل ذلك مجرد تصفية حسابات أو طرق ابتزاز للإثراء على حساب الغير، وطبعاً بمجرد تبرئته من طرف المصريح الذي أحضره أو أحيانا عند إمكانية إثبات العداوة بين المصريح والمتهم الثاني يمكن رفع التهمة عليه وتبرئته، ونقول أحيانا وليس دائما، لأن بعض الاجتهادات ذهبت مع هذا المنحى بينما اجتهادات أخرى عارضته، وهذا أمر يؤسف له لأننا نكون قد قضينا أو أغلقنا باب الأمل الوحيد الذي قد يفيد الشخص المعتقل بمقتضى مسطرة مرجعية. بل ومن الصعب أحيانا كثيرة إثبات العداوة رغم وجودها، ليبقى الشخص الذي أعتقل بمقتضى مسطرة مرجعية مرهونا على مدى ثبوت الادعاء من عدمه وحتى في الحالات التي يحالفه الحظ فيها ويحصل على الحكم بالبراءة يكون قد قضى مدة في السجن أفقدته مصالحه و حرمة حرته و جعلته يعيش تجربة بائسة و صعبة كان في غنى عنها. لتبقى الحرية من أهم مقومات الحياة. فهل نستحضر هنا قرينة البراءة هي الأصل وأن الشك يفسر لصالح المتهم في حين أن هذا الشك الذي يحوم حول هذا المتهم ولو بنسبة 90 بالمائة فإن 10 بالمائة المتبقية هي المتحكممة وهي التي تبقيه رهن الاعتقال إلى أن تتم تبرئته بشكل تام أو إلى حين ثبوت العداوة مع المصريح الذي أوشى به. وفي هذا الصدد تكاد تصدر يوميا أحكام و قرارات عديدة أساسها مساطر مرجعية وأبطالها أشخاص زج بهم في السجن بناء على مجرد وشاية، لتأتي هاته الأحكام والقرارات في منطوقها إما بإدانة المتهم أو بإخلاء سبيله، إن ثبتت كما قلنا سابقا العداوة أو تراجع المصريح الواشي، و يكون ما قضاه هذا الشخص في السجن ظلما لا ثمن له. طبعاً فمن منظور العدالة أنه محظوظ لكون هاته المسطرة لم تبق لصيقة به، وكون أن القضاء على الأقل قد أنصفه عندما اقتنع بوجود العداوة حيث صدر حكم قضائي عن المحكمة الابتدائية بوجدة في الملف جنحي تلبسي عدد 16/2065 بتاريخ 2017/01/04 حيث توبع المتهم بجنحة الاتجار في المخدرات، وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحياة المخدرات داخل دائرة الجمارك و جنحة تصدير المخدرات بدون رخصة أو تصريح، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 1، 2، 3 من ظ 1974/05/21 والمواد 279 مكرر و 279

1 - محمد الادريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 98
2 - انظر محمد جلال السعيد، المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية الطبعة الأولى لسنة 2002.

مكرر مرتين من مدونة الجمارك، وبعد مناقشة القضية وتبين للمحكمة وجود عداوة سابقة بين المصريح والمتهم صرحت المحكمة في حكمها ببراءة المتهم من المنسوب إليه. أو عندما أخذ بتراجع المصريح الذي أحضره بهاته المسطرة صدر حكم قضائي عن المحكمة الابتدائية بوجدة حول تراجع الواشي، حكم قضائي عدد 1190 الصادر في الملف جنحي تلبسي عدد 16/854 بتاريخ 2016/07/13 حيث تمت متابعة المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أجل التقادم الجنحي بجنحة الاتجار في المخدرات، وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحياة المخدرات داخل دائرة الجمارك وجنحة تصدير المخدرات بدون رخصة أو تصريح، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 1، 2، 3 من ظ 1974/05/21 والمواد 279 مكرر و279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك، وبعد مناقشة القضية وبعد التأمل جاء في الدعوى العمومية أنه أمام إنكار المتهم المنسوب إليه وأمام تراجع المصريح أمام الضابطة القضائية عن تصريحاته وأكد أمام المحكمة..... إلخ، مما يتعين التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه وتحكم ببراءته، وفي مطالب إدارة الجمارك الحكم بعدم الاختصاص. ولعل في هذا الباب نقاش عريض حول مدى الأخذ بشهادة متهم على متهم¹

ودائما وفي نفس السياق المتعلق بمدى احترام حرية الأشخاص لا بأس أن نرجع على إحدى المساطر المهمة وبشكل سريع وغير مفصل لا نريد تجاوزه نظرا لما له من علاقة وطيدة بحرية الأشخاص².

يتعلق الموضوع بمسطرة الخيانة الزوجية التي لا تتم فيها المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المحني عليه. وأن تنازل أحد الزوج المشتكي أو الزوجة المشتكية يضع حدا لمتابعة الزوج المتابع أو الزوجة المتابعة، ولكن لا يستفيد منه المشارك في الجريمة.

طبعاً بادرة طيبة أن يتقدم المتضرر في هاته المسطرة بتنازله عن الشكاية من أجل صيانة الأسرة، ولكن كيف يعقل أن يستفيد المتهم الأصلي في الجريمة من التنازل ولا يستفيد منه المشارك، مع العلم أن المتهم الأصلي هو على علم بالجريمة التي اقترفها، لأنه مدرك مسبقاً بأنه متزوج، وأن ما سيقدم عليه هو جريمة الخيانة الزوجية، بينما المشارك قد يكون في أحيانا كثيرة لا يعلم بأن الطرف الآخر هو متزوج، بل وأكثر من ذلك هناك من يستغلون هذا الأمر للإثراء على حساب الغير والنصب عليهم، بحيث ينصبون فخا لشخص ما سواء رجلا أو امرأة ليتم فيما بعد الادلاء بالتنازل لفائدة الفاعل الأصلي، ويتم ابتزاز المشارك بمطالبته بأموال إن هو أراد الحصول على التنازل لحماية مركزه وصورته في المجتمع. وطبعاً أمام جهل هذا المشارك بأن الطرف الأصلي هو متزوج فإنه يقع ضحية الفخ.

فنعتقد أن التنازل الذي يخلي سبيل فاعل أصلي مهما كانت الأسباب بالأحرى أن يستفيد منه المشارك الذي ربما كان يجهل أن هذا الطرف متزوجاً، أو ربما وقعت ضحية تغيير وإقناع بأنه سيتم الارتباط بها أو التعدد بها إن هو صرح لها بأنه متزوج. والحالات عديدة ومتنوعة.

1 - الرافة وتاب، شهادة متهم على متهم أحكام القانون ومواقف القضاء دراسة مقارنة

2 - لأن المحاكمة العادلة ومكا عرفها، محمد البيدي "المحاكمة العادلة تكمن في سلامة الإجراءات المسطرية التي تباشر عند محاكمة كل شخص ومطابقتها للقانون، بالإضافة الى تكيف القانون وجعله منسجما مع المبادئ المتفق عليها والتي يضمن و تصون حقوق الاشخاص" مقال منشور بمجلة الملحق القضائي العدد 25 اكتوبر 1992 بعنوان المحاكمة العادلة من خلال المواثيق الدولية لحقوق الانسان " ص 73

أخيرا لعله بهاته الإطالة السريعة على مفهوم البراءة وحجيتها بالقانون المغربي نجد أنفسنا ربما أمام مجرد شعار. أو أمام نص قانوني غير مفعّل بشكل جدي وجذري مادام مجرد تصريح من متهم كفيل بإحضار شخص بريء ليطلب هذا الشخص بإثبات براءته بدلا من أن تطالب الجهات المعنية بإثبات إدانته. ولعله حان الوقت لمراجعة بعض النصوص القانونية التي هي أساس المحاكمة العادلة إذا كنا نرغب في أن نمضي قدما نحو محاكمة عادلة فعلية، ونؤكد تصنيفنا ضمن التشريعات العادلة.



المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية